|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 7(Add.24)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 10 من جدول الأعمال |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

معلومات أساسية

يدرج القرار 808 (WRC‑12) الذي يتضمن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018، في البند 1.2 ضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018، النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار 359 (WRC−12).

تخطط المنظمة البحرية الدولية لمواصلة خطة تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر خلال 2018 مع الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن تنفيذ الملاحة الإلكترونية خلال فترة الدراسة الممتدة من 2016 إلى 2019.

وبالتوازي مع تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة، استلمت المنظمة البحرية الدولية طلباً من الولايات المتحدة الأمريكية بإدخال مقدم جديد للخدمة الساتلية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر. وإذا ما تم الاعتراف بمقدم جديد للخدمات الساتلية في إطار النظام المذكور، قد يلزم أن ينظر الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يترتب على ذلك من إجراءات تنظيمية.

تواصل لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) تأييدها لبند جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 الذي يقترحه القرار 808 (WRC-12) ويؤكده القرار 359 (WRC-12) من أجل إتاحة إطار لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية والنظر في إمكانية اتخاذ إجراءات تنظيمية في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وأنشطة الملاحة الإلكترونية. وتقترح اللجنة كذلك إدخال تعديلات على القرار 359 (WRC-12) لإدراج النظر في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ضمن الإجراءات التنظيمية التي يمكن أن تترتب على ذلك لدعم إدخال المنظمة البحرية الدولية لأنظمة جديدة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

المقترحات

SUP IAP/7A24A5/1

القـرار 808 (WRC‑12)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

الأسباب: يجب إلغاء هذا القرار علماً أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2015 سيضع قراراً جديداً يتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

ADD IAP/7A24A5/2

مشروع القرار الجديد [IAP-10E-2019] (WRC-15)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2019 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

[GMDSS].1 النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية والاعتراف بمقدمي الخدمة الجدد في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359 (WRC-12)**؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة **7** من الاتفاقية،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الأسباب: الحفاظ على البند في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 سيسمح بإجراء دراسات وتعديلات ممكنة على لوائح الراديو دعماً لتحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والملاحة الإلكترونية وإضافة مقدمين جدد للخدمة في هذا النظام. ومن المفهوم أن القرار 808 سيُلغى وسيوضع قرار جديد مع جدول أعمال
المؤتمر WRC-19 أخذاً بعين الاعتبار جدول الأعمال التمهيدي المعتمد في المؤتمر WRC-12.

MOD IAP/7A24A5/3

القـرار 359 (REV.WRC‑15)

النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحيين وتحديث النظام العالمي
للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات بشأن الملاحة الإلكترونية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن هناك حاجة مستمرة على الصعيد العالمي لقدرات اتصالات محسنة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، من أجل تعزيز القدرات البحرية؛

*ب)* أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) أطلقت خطط عمل لتحديث النظام GMDSS؛

*ج)* أن نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) يتيح إمكانية إدخال تحسينات على اتصالات السلامة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF)؛

*د )* أن أنظمة البيانات البحرية المتقدمة في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF)/الديكامترية (HF)/المترية (VHF) وأنظمة الاتصالات الساتلية يمكن استعمالها في نشر معلومات السلامة البحرية (MSI) واتصالات GMDSS الأخرى؛

*ﻫ )* أن المنظمة البحرية الدولية يمكن أن تنظر في تشغيل المزيد من موردي الخدمات الساتلية للنظام GMDSS على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

*و )* أن المنظمة البحرية الدولية تقوم بوضع استراتيجية للملاحة الإلكترونية وخطة لتنفيذها تتمثل في تنسيق جمع المعلومات البحرية على متن السفن وعلى الشواطئ وتكاملها وتبادلها وعرضها وتحليلها بالوسائل الإلكترونية لتعزيز الملاحة من مرسى إلى مرسى والخدمات المتعلقة بها من أجل السلامة والأمن في البحر وحماية البيئة البحرية؛

*ز )* أن عملية تحديث النظام GMDSS قد تتأثر بتطورات الملاحة الإلكترونية،

وإذ يلاحظ

أن المؤتمر WRC-12:

 *أ )* استعرض التذييل **17** والتذييل **18** لتحسين الكفاءة وإدخال نطاقات لتكنولوجيا رقمية جديدة؛

*ب)* استعرض الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف التي تستعملها أنظمة السلامة البحرية للسفن والموانئ،

وإذ يدرك

 *أ )* أن بإمكان أنظمة الاتصالات البحرية المتقدمة دعم تنفيذ عملية تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة الإلكترونية؛

*ب)* أن جهود المنظمة البحرية الدولية لتحديث النظام GMDSS والملاحة الإلكترونية قد تتطلب تعديل لوائح الراديو لاستيعاب أنظمة الاتصالات البحرية المتقدمة؛

*ج)* أنه نظراً لأهمية هذه الوصلات الراديوية في كفالة التشغيل الآمن لعمليات الشحن البحري والتجارة والأمن في البحر، يتعين أن تكون مقاومة للتداخلات؛

*د )* أن المنظمة البحرية الدولية قد استلمت طلباً لإدخال مقدم جديد للخدمة الساتلية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وقد يلزم النظر فيما يترتب على ذلك من إجراءات تنظيمية،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 إلى

1 النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، بما في ذلك توزيعات للطيف استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لدعم عملية تحديث النظام GMDSS؛

2 النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، للخدمة المتنقلة البحرية الداعمة للملاحة الإلكترونية؛

3 النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في الإجراءات التنظيمية التي يمكن أن تترتب على ذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمة الجدد المعترف بهم في إطار النظام GMDSS،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات عاجلة مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية من أجل تحديد المتطلبات أو الإجراءات التنظيمية لدعم تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة البحرية الإلكترونية والاعتراف بمقدمي الخدمة الجدد في إطار النظام GMDSS واقتراح إجراءات تنظيمية محتملة، بما في ذلك توزيعات الطيف،

يدعو كذلك

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات (IALA) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) للمساهمة في هذه الدراسة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

الأسباب: تعديلات القرار 359 (WRC-12) تراعي الوضع الحالي للمنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بتحديث النظام GMDSS والملاحة الإلكترونية واعتبار المنظمة البحرية الدولية لمقدمي الخدمة الجدد جزءاً من النظام GMDSS.

المرفـق

مقترح ببند إضافي في جدول الأعمال لدعم النظر في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

***الموضوع:*** اقتراح الإبقاء على النظر في الأحكام التنظيمية لتحيين وتحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والدراسات المتصلة بالملاحة الإلكترونية في جدول أعمال المؤتمر WRC-19

***المصدر:*** الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)

***المقترح:*** وفقاً للقرار 359 (Rev.WRC-15)، إجراء دراسات عاجلة مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية من أجل تحديد المتطلبات أو الإجراءات التنظيمية لدعم تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة الإلكترونية والاعتراف بمقدمي الخدمة الجدد في إطار النظام GMDSS واقتراح إجراءات تنظيمية محتملة، بما في ذلك توزيعات الطيف.

***معلومات أساسية/الأسباب*:** أدرج القرار 808 (WRC‑12) في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018، البند 1.2 - النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار 359 (WRC−12).

تخطط المنظمة البحرية الدولية لمواصلة خطة تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر خلال 2018 مع الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن تنفيذ الملاحة الإلكترونية خلال فترة الدراسة الممتدة من 2016 إلى 2019. وبالتوازي مع تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، استلمت المنظمة البحرية الدولية طلباً من الولايات المتحدة الأمريكية بإدخال مقدم جديد للخدمة الساتلية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر. وإذا ما تم الاعتراف بمقدم جديد للخدمات الساتلية في إطار النظام المذكور، قد يلزم أن ينظر الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يترتب على ذلك من إجراءات تنظيمية.

وتتضمن لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الكثير من الأحكام والمواد والتذييلات والتوصيات المرتبطة بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر . ويتوقع أن يكون من الضروري إدخال تغييرات على لوائح الراديو لدعم تحديث النظام GMDSS والملاحة الإلكترونية.

***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية*:** الخدمة المتنقلة البحرية، الخدمة المتنقلة الساتلية

***بيان الصعوبات المحتملة***: غير متوقعة

***الدراسات السابقة/الجارية بشأن المسألة***: مشروع أولي للتقرير الجديد ITU-R M.[MAR.MSS]

|  |  |
| --- | --- |
| ***الجهة التي ستقوم بالدراسات***:فرقة العمل 5B التابعة للجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية | ***بمشاركة*:** *فرقة العمل 4C والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والرابطة الدولية لسلطات مساعدات الملاحة البحرية والمنارات (IALA) والمنظمة الدولية للاتصالات المتنقلة الساتلية (IMSO)*  |

***لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية:*** لجنتا الدراسات 4 و5

|  |
| --- |
|  |
| ***الآثار المترتبة على موارد الاتحاد الدولي للاتصالات بما في ذلك الآثار المالية (يرجى الرجوع إلى الرقم 126 من الاتفاقية)*:** طفيفة |
| ***مقترح إقليمي مشترك***: نعم/لا*عدد البلدان*:  | ***مقترح من بلدان متعددة***: نعم/لا |

***ملاحظات***

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_